

الإطالة أكثر من الحاجة في قضاء الحاجة

قوله: [وإن يلبث فوق قدر حاجته] قال في الكافي: وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور "الكافي" (1\51). وهو كشف للعورة بلا حاجة، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: { إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم } ضعيف: رواه الترمذي (2\131 طبع بولاق). . الشرح: قال ابن قدامة - رحمه الله - (ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة لأن ذلك يضره، وقد قيل: إنه يورث الباسور. وقيل: إنه يدمي الكبد. وربما أذى من ينتظره) المغني (1\109). أي: أذاه بتأخره في الحمام والمنتظر محتاج إلى دخوله بعده. وقال النووي عن هذا الأمر: (هذا الأدب مستحب) المجموع (2\90). ونقل عن لقمان الحكيم أنه قال: "طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد، ويأخذ منه الباسور، فاقعد هويماً وأخرج " ومعنى "تتجع" أي: تمرض. ومما يدل على كراهية التطويل أثناء قضاء الحاجة أن فيه كشفاً للعورة بلا حاجة، وقد أمر سبحانه الإنسان بستر عورته، فقال: { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا } فجعل سبحانه من نعمة هذا اللباس الذي يوارى السوءات، فذلك هذا على أن الإنسان منهى عن كشف عورته بلا حاجة، فإذا احتاج لذلك لتبول، أو تغوط، أو نحوه، فإنه لا يزيد على قدر حاجته، ثم بعد ذلك يستر عورته بما من الله به عليه من هذا اللباس، والله أعلم.